

102711 - حكم الصلاة خلف من يدعي قراءة الكف والفتجان

السؤال

هل تجوز الصلاة وراء مشعوز ؟ علما أنني متأكد أنه يدعي قراءة الكف والفتجان . وأنه يؤم الناس عندما يغيب الإمام الراتب . وليس هناك غيره ممن يحفظ القرآن .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تجوز الصلاة خلف من يدعي علم الغيب عن طريق قراءة الفتجان أو الكف أو غير ذلك ، لأن ادعاء علم الغيب كفر . وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل تجوز الصلاة خلف إمام مشعوز ودجال علما بأن منهم من يجيد قراءة القرآن ؟ فأجاب : " إذا كان الإمام مشعوزا يدعي علم الغيب أو يقوم بخرافات ومنكرات فلا يجوز أن يتخذ إماما ولا يصلى خلفه ؛ لأن من ادعى علم الغيب فهو كافر ، نسأل الله العافية ، يقول جل وعلا : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) النمل/65 ، وهكذا من يتعاطى السحر حكمه حكم الكفار ، لقول الله تعالى : (وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) البقرة/102 . أما إذا كان عنده شيء من المعاصي وليس عنده شيء من أعمال الكفر كالسحر ودعوى علم الغيب ولكن عنده شيء من المعاصي فالصلاة خلفه صحيحة ، والأفضل التماس غيره من أهل العدالة والاستقامة ، احتياطاً للدين ، وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم جواز الصلاة خلفه .

أما العصاة فلا ينبغي أن يتخذوا أئمة ، لكن متى وجدوا أئمة صحت الصلاة خلفهم لأنهم قد يبطلوا بهم الناس وقد تدعو الحاجة للصلاة خلفهم . أما من يدعو غير الله أو يستنجد بالموتى ويستغيث بهم ويطلب منهم المدد فهذا لا يصلى خلفه ؛ لأنه يكون بهذا الأمر من جملة الكفار ، لأن هذا هو عمل المشركين الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وغيرها . ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يولي عليهم خيارهم ، إنه سميع قريب " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (9/278).

وهذا المسئول عنه ينبغي نصحه وبيان الحق له ، كما ينبغي تنبيه الإمام الراتب إلى حاله ، ليمنعه من الإمامة في حال غيابه . والله أعلم .